المبحث الرابع

الإسلام والحقوق الزوجية

إن الإسلام إذ يحث على الزواج ويشجع عليه ، وإذ يرشد إلى أهمية إحكام أساس البيت الزوجى من خلال حسن الاختيار ويؤكد عليه ، يحرص فى نفس الوقت على بقاء هذا البيت من خلال تشريع الحقوق والواجبات الزوجية التى متى احترمت وروعيت فإن البيت سينعم بالهناء والاستقرار وتكون حظوظه أوفر فى الاستمرار والدوام.

أولا : **حقوق الزوجة**: وقد شرعت بقوله تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (1)

وفيما يلى بعض هذه الحقوق:

1- **الحقوق المادية**: وتتمثل فى الصداق لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (2)

1- سورة البقرة : 228

2- سورة النساء : 4

2- الحقوق المعنوية:

وهى حسن العشرة بين الزوجين ، وتكون بالألفة ، وحسن الصحبة ، وهى أمر مطلوب شرعا بحيث يعامل أحدهما الآخر معاملة حسنة بعيدة عن الفحش والغش والظلم والسخرية والاغتياب ، ففى الحديث: عن ابن عباس – رضى الله عنهما- عن النبى ﷺ قال "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى" [1]

ومن أهم الحقوق فى هذا الشأن ما يلى:

أ – حسن الخلق معها واحتمال بعض الأذى منها رحمة بها.

ب – الاعتدال فى الغيرة حتى لا يصل إلى سوء الظن والشك فى أمانة زوجته.

ج – تعليمها ما تحتاج إليه من أمور دينها ودنياها إذا كانت تجهل ذلك.

د – السماح لها بزيارة أهلها وخاصة أبويها بالمعروف.

هـ- الإذن لها بالخروج من البيت عند الحاجة ، كالخروج إلى المسجد وطلب العلم وزيارة الأقارب ...

و – عدم جمعها مع ضرتها فى مسكن واحد.

ى – بذل الوسع لإعفافها وملاطفتها وإدخال السرور عليها.

1- رواه الترمذى وابن ماجه

3- العدل بين الزوجات:

فـى حالـة تعـدد الزوجـات يجـب العـدل بيـنهن فـى المبيـت والنفقة ، لقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [1]

ثانيا- حقوق الزوج:

1- طاعة الزوجة له ، إلا أن يأمرها بمعصية ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. قال ، وذلك لأن رسول الله ﷺ "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة"[2]

2- رعايـة الزوجـة لشـئون بيتـه والأولاد ، لأنهـا راعيـة البيـت وهـى مسئولة عن رعيتها.

3- أن تكون الزوجـة أمينـة عليـه فـى دينـه وعرضـه ، شرفه ومالـه، ولا تخونه فى حضوره وغيبته.

4- أن تعاشره بالمعروف ولا تلحق به أذى ماديا أو معنويا.

5- أن تعمل الزوجة على إعفاف زوجها ، ولا تذهل عن ملاطفته بما يوفر له أسباب الحصانة النفسية من التشوف إلى غيرها.

6- ألا تأذن لدخول أحد لبيته إلا بإذنه.

1- سورة النساء : 3

2- رواه الترمذى وابن ماجه

وجملة القول فإن كان ما يحقق الحياة الزوجية القائمة أساسا على المودة والرحمة ، يجب على كل من الزوج والزوجة بذله والسعي للقيام به.

تعدد الزوجات:

1ـ دليل مشروعيته:

قوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [1]

2- حكم التعدد:

ذهب جمهور العلماء إلى جوازه لقوله تعالى:

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [2]

فالأصل هو الزواج بواحدة أما التعدد فلا يتحقق إلا بتوفر شرطين أساسيين.

1- سورة النساء : 3

2- سورة النساء : 3

أ – توفير العدل بين الزوجات والتسوية فى النواحى المادية بالنفقة وحسن العشرة ، قال تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [1]

ب– القدرة على الإنفاق ، فلا يحل شرعا الإقدام على الزواج سواء بواحدة أو أكثر إلا بتوفر القدرة على المؤن لقوله ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" [2]

3ـ حكمة التعدد:

إن نظام وحدة الزوجة هو الأصل ومن ثم فهو الغالب ، أما تعدد الزوجات فهو أمر نادر استثنائى أباحته الشريعة الإسلامية لأسباب أهمها:

1– كثرة عدد النساء مقارنة بالرجال فى ظروف استثنائية كالحروب مثلا مع عدد الرجال ، وحينئذ إما أن تتزوج واحدة وتحرم الأخريات من حقهن الفطرى ، فيتخذن من الرجال المتزوجين أخلاء فى علاقات غير شرعية يكثر بسببها الإخلال وأولاد الزنى ، فلا مفر حينئذ من إباحة تعدد الزوجات مع توفر العدل والقدرة على ذلك.

1– سورة يس : 36

2– رواه الشيخان.

2- عقم المرأة أو مرضها ، وفى هذه الحالة قد يضطر الرجل إلى الزواج ، والأفضل للزوجة الأولى أن تبقى مرتبطة به موفورة الكرامة مع حفظ جميع حقوقها.

4- تعدد زوجات الرسول ﷺ:

لقد خص الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بخصائص لم يشاركه فيها أحد وذلك تيسيرا له فى نشر دعوته ، ومن بين هذه الخصائص تزوجه وجمعه بين أكثر من أربع نسوة.

5- الحكمة من تعدد زوجات النبى ﷺ:

أ- الحكمة التعليمية : فمن الغايات الأساسية من تعدد زوجاته هى تخريج بعض المعلمات للنساء حتى يعلمهن الأحكام الشرعية الخاصة بالنساء.

ب- الحكمة التشريعية: تتمثل فى إرادة إبطال العادات الجاهلية المستنكرة مثل: بدعة التبنى.

ج- الحكمة الاجتماعية: وتظهر بوضوح فى تزوج النبى ﷺابنة أبى بكر وابنة عمر رضى الله عنهم- ثم اتصاله بقريش اتصال مصاهرة حتى يربط بين هذه الأقوام برباط وثيق.

د- الحكمة السياسية: لقد تزوج النبى ﷺ بعض النسوة ليؤلف القلوب حوله ، ومن ذلك تزوجه بالسيدة حويرية بنت الحارث سيد بنى المصطلق وكانت قد أُسرت مع قومها وعشيرتها

ثم بعد أن وقعت تحت الأسر أرادت أن تفدى نفسها فجاءت إلى الرسول ﷺ تستعينه ببعض المال فعرض عليها الرسول ﷺ أن يدفع عنها الفداء ويتزوج بها ، فقبلت ذلك فتزوجها ، فقال المسلمون : أصهار رسول الله تحت أيدينا ، فأطلقوا سراحهم.

نساء النبى ﷺ:

خديجة بنت خويلد – عائشة بنت أبى بكر – أسماء – حفصة بنت عمر – زينب بنت جحش – أم سلمة – أم حبيبة – ميمونة بنت الحارث – جويرية بنت الحارث – صفية بنت حى ابن أخطب – زينب بنت خزيمة رضى الله عنهن.

موقف الإسلام من التعدد:

كان التعدد شائعا فى الجاهلية إلى غير ما عدد. وكان التعدد شائعا فى أوروبا حتى عهد شرلمان الذى كان متزوجا أكثر من واحدة ، وقد أشار رجال الدين فى ذلك الوقت على المتزوجين بأكثر من واحدة أن يخصصوا واحدة منهن كزوجة ويطلق على غيرها اسم (خدن). وهذا الاسم الأخير هو ما يطلق عليه الآن الخليلة أو الصديقة أو المعشوقة ... وهى نظم تعرفها بعض الدول الغربية ويحق للشخص أن يمارس معهن الجنس ، وهى صور مسرفة من الانحراف عن الفطرة السليمة. فالتعدد عند مثل هذه الدول ممنوع من خلال الارتباط الشريف ، مباحا من خلال

العلاقات غير الشرعية. وهذا يعنى تحريم الممارسة المشروعة عن طريق الاختلاط المحرم تحت زعم الحريات الشخصية. وقد تعرض موضوع تعدد الزوجات لهجوم زائف على الإسلام ، وقد كانت نقطة الانطلاق فى الهجوم الفهم الخاطئ للإسلام أو محاولة التشويه المتعمد للإسلام مع إعطاء أمثلة للممارسات السيئة لحق الرجال فى التعدد.

تلك الممارسات التى قد تبتعد عن الصورة الإسلامية الصحيحة التى استهدفتها الشريعة ، والواقع أن قضية التعدد كثيرا ما تكون فى صالح المرأة وتكريما لها ولأولادها. فإذا ما كان الزوج يرى فى زواجه إشباعا لحاجته الجسمية وحاجته النفسية ، وحاجته إلى الولد والمودة والرحمة والسكن ، قضى الأمر ، لكن فى بعض الحالات تعجز الزوجة الأولى عن الوفاء بكل حالات الزوج ، سواء الجسمية (الغريزية) أو النفسية (لا يجد معها إشباعاته النفسية) أو حاجاته إلى الولد والذرية الصالحة إما بسبب المرض أو العجز أو سوء الخلق ، والمعاملة .... إلى آخره. هنا يكون التعدد يقينا لصالح المرأة –الزوجة الأولى– حيث يبقى عليها مع البحث عن إشباع حاجاته من خلال الزواج الثانى. يضاف إلى هذا الحاجة النفسية لدى الرجل للتعدد، وهنا بدلا من أن يتصل الرجل –إشباعا لحاجاته النفسية والجسمية

– بالنساء بشكل غير مشروع أباح له الإسلام حق التزوج ثانية ليغض نفسه من الانحراف والذلل.

والتعدد ظاهرة شائعة فى العالم كله ، أما الإسلام فإنه يبيحه بشكل مشروع وبشروط معينة بكل ما يترتب عليه من حقوق مشروعة للزوجة والأبناء – مع الاحتفاظ للزوجة الأولى بكرامتها وحقوقها كاملة. وقد يمر المجتمع بظروف تحتل فيه نسبة الإناث إلى الرجال بسبب ما يتعرض له الرجال من ظروف شاقة فى العمل ومع إبادة فى الحروب ، هنا بدلا من لجوء النساء اللاتى لا يجدن زواجا للانحراف يكون العلاج فى التعدد. وإذا كان التعدد ظاهرة تاريخية ومعاصرة لم يخل منها مجتمع – سواء بشكل مشروع أو غير مشروع – فإن الإسلام وضع لها ضوابط وقواعد تجعل منها علاجا لمشكلة أو وقاية من انحراف. هذه الضوابط تتمثل فى أمرين أساسيين هما:

أ – وضع حد أعلى للتعدد يكفل حاجة الرجل بشكل يتخطى الفترات التى تنعدم فيها قابلية المرأة.

ب– أوجبت على الرجل أن يعدل فى مطالب الحياة بين هذه الزوجات تحقيقا للهدوء والاطمئنان وتجنبا للظلم والانحراف ، قال تعالى:

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (1)

وليس معنى هذا التحريم التعدد لكن إباحته بشرط تحقيق العدالة بين الزوجات بمعنى ألا يميل الزوج إلى إحداهن كل الميل بحيث يترك الثانية كالمعلقة. وتتضح عظمة وواقعية الإسلام أن كثيرا من المجتمعات تحاول مراجعة تشريعاتها اليوم للاستفادة من الحلول الإسلامية، ذلك لأن منع التعدد أدى إلى الكثير من الظواهر الانحرافية–فى المجتمعات الغربية منها البغاء وارتفاع نسبة اللقطاء وتفكك العلاقات وانتشار الأمراض النفسية والجنسية

الصلح بين الزوجين:

إن الإسلام أحاط الأسرة بسياج من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين من شأنه أن يمنح بيت الزوجية حظوظا أوفر فى البقاء والاستمرار ... غير أن الاستخفاف بهذه الحقوق يفقد البيت استقراره ويجعله يعيش حالة من الخصومات يهدد تكرارها كيان الأسرة مما يستدعى التدخل العاجل من خلال محاولة "الصلح" لإنقاذ الحياة الزوجية من الأضرار التى يمكن أن تلحق بها.

1- سورة النساء : 129

1ـ الصلح الداخلى أولا:

قد يحدث بين الزوجين سوء تفاهم ، وقد تركب الزوجة رأسها وتتمادى فى رعونتها حتى تصير ناشزا ، وفى هذه الحالة على الزوج أن يكون حكيما فى معالجة نشوز زوجته فى الإطار الذى يحفظ كرامتها كإنسان ، ومكانتها كزوجة ، مما من شأنه أن يكسر حدتها ويعيدها إلى رشدها ... ومن جهته قد ينفر الزوج من زوجته أحيانا مما يقتضى منها أن تكون فطنة لكل ما يمكن أن يحببها إليه من عذوبة لفظ و، ورقة طبع ، وحسن سلوك .. المهم أن يحاول الزوجان أن يصلحا ما فسد بينهما داخليا ، فذلك أحفظ للسر ولكرامة بيت الزوجية . قال تعالى:

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [1]

حتى إذا أخفقت كل المحاولات الداخلية ، وتفاقمت الخلافات وخيف على البيت من الانهيار ، فلا مناص حينئذ من اللجوء إلى جهة أخرى خارج بيت الزوجية...

1- سورة النساء : 128

2ـ حكم الصلح بين الزوجين:

واجب كفائى فى حق أقارب الزوجين ، فالأصل ألا يبقى أهل الزوجين مكتوفى الأيدى ، ويكتفوا بدور المتفرج ، وهم يرون بوادر الانهيار ونذر الطلاق تتلاحق ، بل الواجب أن يتحملوا قدرا من المسئولية فيما يتعلق ببقاء أو زوال البيت.

3- دليله:

قوله عز وجل:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1]

4ـ الحكمة التشريعية من الصلح:

شرع الله – تعالى – الصلح بين الزوجين من أجل دفع الضرر الأكبر وهو الطلاق وما يتبعه من أضرار ومفاسد تعود على الزوجين والأولاد والأقارب.

5ـ مواصفات الحكمين:

إن عملية الإصلاح بين الزوجين ، وإعادة الحياة طبيعية بينهما من الصعوبة بحيث لا يستطيع أن ينبري لها إلا من توفرت فيه جملة من الخصائص النفسية والمعرفية ، نذكر منها:

1- سورة النساء : 35

1- أن يكونا عدلين فقيهين بكيفية الصلح وطرفه.

2- يستحسن أن يكون الحكمان من أقارب الزوجين، ولا يشترط ذلك ، وإنما يستحسن ذلك للاعتبارات التالية:

- كون القريب أعلم بأحوال الزوجين ، وأحفظ للأسرار من غيره.
- الزوجان يرتاحان إلى القريب أكثر من الغريب ، فيطلعانه على الأسرار التى قد يخفيانها عن الغريب ، ورب سر هو مفتاح المشكلة.
- القريب ، فى غالب الأحيان ، أحرص من غيره على الإصلاح.
- أن يتمتعا بقدر كبير من الصبر وسعة الصدر.

ما يفعله الحكمان:

على الحكمين أن يبذلا ما فى وسعهما ويستفرغا جهدهما فى سبيل الإصلاح بين الزوجين ، وعليهما أن يتبعا كل طريقة ، ويشكرا كل وسيلة تمكنهما من إعادة المياه إلى مجاريها واستعادة الحياة الطبيعية بين الزوجين. فإذا تبين لهما أن عملية الصلح قد أمست مستحيلة ، وأن عودة الزوجين إلى بعضهما قد باتت غير ممكنة ، حكما بالطلاق ونَفَّذ حكمهما.